

تسيير النفايات في إطار حماية المستهلك

الدكتور محفوظ برحماني¹

مقدمة

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لحماية البيئة من التلوث حيث تم إصدار العديد من القوانين والمراسيم أهمها القانون رقم 01 - 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وتلاها سن مجموعة من القوانين والمراسيم المتعلقة بحماية البيئة وتسيير النفايات، وكان من بين القواعد التي نظمها المسؤولية القانونية التي تقع على منتج النفايات، من الناحية المدنية والجزائية والجبائية.

بالرغم من أن للنفايات تأثيرات سلبية عديدة على البيئة إلا أنها في نفس الوقت لها تأثيرات إيجابية من الناحية الاقتصادية عند حسن تسييرها، حيث تدر عملية رسكلة النفايات فوائد اقتصادية كبيرة عند إعادتها في الدورة الإنتاجية، والتي أولاها المشرع بالعبارة أيضاً، حيث لم يمنع عمليات الاسترجاع والتدوير إلا أنه استوجب أن تكون في الشكل الذي لا يضر بالمستهلك أو البيئة.

وانطلاقاً من تعريف المنتج بنص المادة 140 مكرر من القانون المدني في فقرتها الثانية بأنه: كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار لاسيما المنتج الزراعي و المنتج الصناعي وتربية الحيوانات و الصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية، يمكن اعتبار النفايات من قبيل المنتجات تسري عليها أحكام مسؤولية المنتج من جهة، ومن جهة أخرى تسري عليها أحكام قانون تسيير النفايات.

إن بحث موضوع تسيير النفايات في إطار حماية المستهلك يثير الإشكال التالي: ما مدى اعتبار النفايات منتجات؟ وما مدى تطبيق قواعد تسيير النفايات لحماية المستهلك؟ ونتناول في بحث موضوع " تسيير النفايات في إطار حماية المستهلك " النقاط التالية:

¹ - أستاذ محاضر بكلية الحقوق جامعة سعد دحلب

- تحديد الأهداف - تحديد المفاهيم - تسيير النفايات - التزامات منتج النفايات

أولاً: تحديد الأهداف

تقوم العمليات المتعلقة بالنفايات من تسيير ومراقبة وإزالة على مجموعة من المبادئ حددها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01 - 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وهي على النحو التالي :

- 1 - الوقاية من أضرار النفايات وتقليص إنتاجها عند المصدر.
- 2 - تنظيم جمع النفايات ونقلها.
- 3 - تثمين النفايات عن طريق إعادة تدويرها.
- 4 - المعالجة البيئية للنفايات.
- 5 - إعلام وتحسيس المواطن بالأخطار الناجمة عن النفايات.

ثانياً: تحديد المفاهيم

1 - النفايات **les déchets**: هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال¹.

وهي أيضا: كل مادة أو منتج منقول يقوم المالك أو الحائز بـ:

- التخلص منه .

- يقصد التخلص منه .

- يلتزم بالتخلص منه.

- يلتزم بإزالته.² نلاحظ من خلال ما سبق أن العقارات لا تعد في مفهوم المادة

3 من القانون 01 - 19 من قبيل النفايات، إلا أن المنقولات بحسب المآل يمكن أن تشكل نفايات ومثلها بقايا مواد البناء التي كانت تشكل العقار ثم تخلص منها مالك العقار سواء عند عمليات الترميم أو الهدم أو إعادة البناء.

ب - أنواع النفايات³:

1 - النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة.

1-1 - النفايات الخاصة: **les déchets spéciaux**

النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية و الزراعية والتي لا يمكن جمعها

ونقلها مع النفايات المنزلية بفعل طبيعة المواد المكونة لها.

1- المادة 3 من القانون 01 - 19.

2- المادة 5 من القانون رقم 01 - 19

3- المادة 5 من القانون رقم 01 - 19.

من أمثلتها مواد الدهان والمبيدات الحشرية وبعض مواد التنظيف التي تحتوي على مركبات كيميائية لا تتحل مباشرة في الطبيعة.

1-2. النفايات الخاصة الخطرة: les déchets spéciaux dangereux

كل النفايات الخاصة التي تحتوي على مواد تضر بالصحة العمومية والبيئة عندما تترك بطريقة عشوائية أو ترمي في غير الأماكن التي خصصت لجمعها، فهي تشكل خطراً لاحتوائها إما مواد سامة كالرصاص والزنبق أو مواد حارقة عند ملامستها للكائنات الحية مثل البطاريات الكهربائية وما تحتويه من حمض، كما يمكن أن تكون محتوية لمواد مشعة .

1-3. نفايات النشاطات العلاجية: les déchets d'activité de soins

هي النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والعلاج في مجال الطب البشري أو البيطري، كالحقن وضمادات وبقايا الأدوية المستعملة تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي 03 - 487¹.

2 - النفايات المنزلية وما شابهها

2 - 1- النفايات المنزلية les déchets ménagers:

النفايات المنزلية هي الناتجة عن الأنشطة المنزلية أو كل ما خرج عن نطاق الاستعمال والحاجة وما ينتج عن النشاطات الصناعية والتجارية و الحرفية تشبه من حيث الطبيعة والمكونات الناتجة عن النشاطات المنزلية.

2 - 2 - النفايات الضخمة: les déchets encombrants

نفايات ناتجة عن النشاطات المنزلية والتي لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية لضخامتها، مثل الأثاث والأدوات الكهرومنزلية (ثلاجة ، تلفاز ، فرن...).

3- النفايات الهامدة: les déchets inertes

النفايات الناتجة عن المحاجر والمناجم وأشغال الهدم والبناء و الترميم والتي لا يطرأ عليها تغير كيميائي أو فيزيائي أو بيولوجي عند رميها ولم تكن قد لوثت بمواد خطيرة.

ثالثاً: تسيير النفايات

يتم تسيير النفايات عبر عدة مراحل كل مرحلة تكون وفق عملية معينة، وتتخلص عمليات تسيير النفايات في جمع النفايات وفرزها ونقلها، تخزينها تخزين مؤقت، تثمينها، إزالتها.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 03 - 478 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 المحدد لكيفيات تسيير نفايات. ج.ر. رقم 78

ا - جمع وفرز النفايات

يتم جمع النفايات بغرض نقلها إلى مكان التخلص منها في حاويات مخصصة لكل نوع من النفايات، أما فرز النفايات فهو فصلها إلى مجموعات حسب طبيعة المواد المكونة لها، ويكون الفرز إما عند المصدر أي في مكان تواجد النفايات قبل نقلها كما يمكن أن يكون الفرز في أماكن تجميع بعد نقل النفايات¹

ب - نقل النفايات :

وهي كل الأعمال التي بواسطتها يتم تحويل النفايات من مكان إنتاجها أو جمعها أو تخزينها إلى مكان آخر داخل الوطن أو خارجه مهما كان الغرض، بشرط أن يحوز الناقل على ترخيص من الجهات المختصة، فمثلا نقل النفايات الخاصة بالخطرة يتطلب ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل²

ج - التخزين المؤقت للنفايات

إن التخزين المؤقت للنفايات ما هو إلا عملية تسبق عمليات التخلص من النفايات بالطرق القانونية، فتجمع النفايات في حاويات وأماكن مخصصة ، سماها المشرع الجزائري بمحلات التجميع، يجب أن تتوفر على التهوية والإنارة بعيدة عن كل التأثيرات المناخية يتم تنظيفها وتطهيرها بصفة دورية، مدة التخزين المؤقت في النفايات العلاجية هي 24 ساعة بالنسبة للمنشآت الصحية التي بها أفران حرق النفايات، و48 ساعة في المؤسسات التي لا تحتوي على أفران الحرق³

د - تثمين النفايات:

وهي عملية تدوير ورسكلة النفايات وإعادة إدراجها ضمن المنتجات الموجهة للاستعمال مرة ثانية، ومن أمثلة ذلك استرجاع المواد البلاستيكية والمعدنية وإعادة استعمالها، إعادة استعمال نفايات الحيوانات كسماد للأرض... من أجل تسهيل عملية استرجاع البلاستيك ابتكرت جمعية مصنعي البلاستيك الأمريكية⁴ عام إلى 1988 إلى وضع أرقام رمز إعادة تدوير البلاستيك المثلث يعني

¹ - المادة 3 من القانون 01 - 19 المرجع السابق

² - المادة 24 من القانون 19-01

³ - المادة 19 و20 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 478، مرجع سابق

⁴ - <http://ar.wikipedia.org/wiki-الموسوعة الحرة>

قابل للتدوير وإعادة التصنيع، وكل رقم داخل المثلث يمثل مادة بلاستيكية معينة هي على النحو التالي:

- 1 - بولي إيثيلين تيرفتالات (آمن)
- 2 - بولي إيثيلين عالي الكثافة (آمن)
- 3 - بولي فينيل كلوريد (ضار وسام اذا أستخدم لفترة طويلة وهو ما يسمى بالفينيل أو PVC)
- 4 - بولي إيثيلين منخفض الكثافة (آمن نسبيا)
- 5 - بولي بروبيلين (آمن جدا)
- 6 - بولي ستيرين (خطر وغير آمن)
- 7 - مزيج من المواد السابقة أو مركب بلاستيك مختلف عنها



(المصدر - جمعية مصنعي البلاستيك الأمريكية)

هـ - إزالة النفايات:

ومعناه التخلص من النفايات كليا عن طريق إتلافها، أو التخلص منها جزئيا عن طريق تخزينها، وقد حدد المشرع الجزائري في القانون 01 - 19 خمس طرق لإزالة النفايات¹، هي الحرق، الغمر، الطمر، التفريغ، التخزين.

7-1 الحرق L'incinération des déchets

حرق النفايات تقنية للتخلص منها عن طريق حرق المركبات العضوية وغيرها من المواد، تدعى عملية الحرق والطرق الأخرى للتخلص من النفايات باستخدام درجة حرارة عالية بالمعالجة الحرارية، فينطوي أسلوب الحرق على مخاطر عديدة، من أهمها تلويث الهواء بنواتج حرق خامات متعددة، قد يكون منها المواد البلاستيكية، مما ينشر غازات وأبخرة سامة في الجو. كما أنه ينتج عن حرق

¹ - المادة 3 من القانون رقم 01 - 19 المرجع السابق

النفائيات سائل سام ملوث للبيئة، فضلاً عن إهدار القيمة الاقتصادية لعناصر ومكونات صالحة لإعادة الاستخدام داخل القمامة¹.

7-2 تقنية الطمر ENFOUISSEMENT

تستعمل طريقة الطمر لاحتواء النفائيات والحد من كمياتها ويتم ذلك عن طريق تقليص حجمها ثم طمرها في حفرة حيث توضع هذه الحفرة ملائمة وموافقة لكمية النفائيات المراد طمرها فتوضع على حوافها وكذا في قاعها طبقة من الاسمنت ثم طبقة من البلاستيك الصلب وهذا من أجل تفادي تسرب المواد السائلة الناتجة من تحلل النفائيات إلى جوف الأرض للحفاظ على سلامة المياه الجوفية على أن تحفر الحفرة في منطقة ذات تربة غير نفوذة، وأن تكون بعيدة عن التجمعات السكانية والمسطحات المائية، والأخذ بعين الاعتبار اتجاه الرياح السائد في المنطقة وأن تكون كمية التساقط قليلة في المنطقة²

7-4 - غمر النفائيات يمكن التخلص من بعض النفائيات عن طريق غمرها تحت الماء بشرط أن لا تشكل أي تهديد على الصحة الحيوانية أو النباتية للمياه وأن لا تغير من طبيعتها.

7-4 - تفرغ النفائيات

عندما لا تشكل النفائيات خطراً بيئياً يمكن أن يتم التخلص منها بوضعها في أماكن معينة دون أن تغمر أو تطمر أو تحرق، مثل البقايا النباتية التربة المجرفة والأوحال الطينية وكل ما ينتج عن عملية البناء والحفر، بشرط أن لا تؤثر هذه النفائيات على البيئة حتى من الجانب الجمالي مهما كانت صورة التفرغ .

7-5 - التخزين للنفائيات

التخزين النهائي للنفائيات يكون عند عدم التمكن من التخلص من النفائيات بالطرق السابقة نظراً لطبيعة النفاية كأن تكون نفائيات مشعة فلا يمكن التخلص منها إلى بتخزينها وفق شروط صارمة.

رابعاً: التزامات منتج وحائز النفائيات

أ - الالتزامات العامة

1 - الالتزام بالعمل على ضمان نثر النفائيات الناجمة عن المواد التي ينتجها أو يستوردها أو يسوقها، وعند تعذر ذلك يلتزم بضمان العمل على إزالتها وفقاً لما يسمح به القانون.

¹ - صلاح عبد الجابر عيسى، البيئة - منظور جغرافي، مطابع جامعة المنوفية، شبين الكوم، 2010، ص: 187
² - إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر المشكلة والحل، ط 2، دار الكتاب الحديث القاهرة 2000

- 2 - الالتزام بعدم استعمال مواد خطرة عن صناعة منتوجات التغليف.
- 3 - الالتزام بعدم استعمال مغلفات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة.
- 4 - الالتزام بوضع علامات على أغلفة المواد الكيماوية الضارة بصحة الإنسان في حال استعمالها لتخزين مواد غذائية.
- 5 - الالتزام بعدم استعمال مواد مرسكلة (مسترجعة) لتغليف أو احتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة لعب الأطفال.
- 6 - الالتزام عند تثمين النفايات أو إزالتها بعدم تعريض صحة الإنسان للخطر، وعدم إحداث إزعاج بالضجيج أو الرائحة الكريهة، وعدم المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية.

ب - التزامات منتج أو حائز النفايات الخاصة:

- 1 - الالتزام بضمان تسيير النفايات على حسابه الخاص، فيجب على كل منتج للنفايات الخاصة أو الحائز لها أن يتحمل جميع النفقات الخاصة بتسيير النفايات من جمع النفايات وفرزها ونقلها، تخزينها تخزين مؤقت، تثمينها، إلى عملية إزالتها، وفي حالة المخالفة يجبر الفاعل بعد إعداره قضائيا على التخلص من النفايات تلقائيا على حسابه¹.
- 2 - الالتزام بعدم خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، أو ما يسمى بالفرز عند المصدر، فعلى كل منتج أو حائز للنفايات الخاصة أن يقوم بوضعها أو جمعها بمعزل عن باقي النفايات الأخرى.
- 3 - الالتزام بإزالة النفايات العلاجية بطريقة لا تمس بالصحة العامة، فعلى المنتج أو حائز النفايات العلاجية أن يعمل على التخلص الآمن من هذه النفايات حسب الأنظمة المعمول بها، وهي غالبا ما تكون عن طريق الترميد في أفران مخصصة أو عن طريق التطهير الكيميائي لقتل الكائنات الحية الموجودة بالنفايات².
- 4 - الالتزام بعدم تسليم أو العمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة لأشخاص غير مرخص لهم بمعالجتها، وفي حالة المخالفة تقوم مسؤولية من قام بتسليم النفايات ومن استلمها عن كل الخسائر والأضرار الناتجة³

¹ - المادة 24 من القانون 01 - 19 المرجع السابق

² - <http://www.moen.gov.iq>

³ - المادة 21 من القانون 01 - 19 المرجع السابق

⁴ - المادة 20 من القانون 01 - 19 المرجع السابق

⁵ - المادة 26 من القانون 01 - 19 المرجع السابق

5- الالتزام بعدم تفريغ أو غمر أو طمر النفايات الخاصة بالخطرة في غير الأماكن المخصصة لها.

6- الالتزام بعدم استيراد النفايات الخاصة بالخطرة، وعدم تصديرها إلا للدول التي تسمح بذلك، مع ضرورة وجود ترخيص مكتوب وفق التنظيم المعمول به.

خامسا : الإجراءات الردعية لمنتج ومسير النفايات:

إن حماية المستهلك لا تقف عند حث المنتج على توفير شروط السلامة في منتجاتهم إنما تمتد إلى توفير السلامة في عمليات تسيير النفايات وإعادة تدويرها، ولا يكون ذلك إلا بردع المخالفين لقواعد السلامة المتعلقة بتسيير وتدوير النفايات، وعليها في حالة ما إذا خالف منتج أو مسير النفايات الالتزامات المذكورة أعلاه، تطبق عليه عقوبات ردعية، كما تطبق عليه عقوبات مالية الغرض منها جبر الأضرار الناتجة عن عدم القيام بالالتزامات المفروضة عليه قانونا، ونوجزها فيما يلي :

المسؤول	نوع المخالفة	الجزاء	السند القانوني
كل شخص منتج للنفايات	- رمي النفايات المنزلية. - إهمال النفايات المنزلية. - رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية	غرامة مالية من 500 د.ج إلى 5.000 د.ج	المادة 55 من القانون رقم 19-01
كل شخص (طبيعي أو معنوي) منتج للنفايات يمارس نشاطا حرفيا أو صناعيا أو تجاريا	- رمي النفايات المنزلية. - إهمال النفايات المنزلية. - رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية	غرامة مالية من 10.000 د.ج إلى 50.000 د.ج	المادة 56 من القانون رقم 19-01
كل شخص منتج أو مسير للنفايات	إيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في موقع غير مخصص لها لاسيما الطريق العمومي.	غرامة مالية من 10.000 د.ج إلى 50.000 د.ج	المادة 57 من القانون رقم 19-01
كل شخص منتج أو حائز النفايات الخاصة بالخطرة	عدم التصريح لدى وزير البيئة بمعلومات عن طبيعة وكمية وخصائص النفايات الخاصة بالخطرة المنتجة أو تحت الحيازة	غرامة مالية من 50.000 د.ج إلى 100.000 د.ج	المادة 21 و 58 من القانون رقم 19-01

المادة 59 من القانون رقم 01 - 19	غرامة مالية من 100.000 د.ج إلى 200.000 د.ج	استعمال مواد مرسكة يحتمل أن تشكل خطر على الأشخاص في صناعة المغلفات تحوي مباشرة مواد غذائية أو في صناعة لعب الأطفال	كل شخص يستعمل المرسكة
المادة 9 و 60 من القانون رقم 01 - 19	الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية من 200.000 د.ج إلى 400.000 د.ج أو إحدى العقوبتين	- عدم الإشارة على مغلفات المواد الكيماوية بعلامة واضحة تحذر من الأخطار المهددة لصحة الإنسان عند استعمال هذه المغلفات لاحتواء مواد غذائية مباشرة. - إعادة استعمال مغلفات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة	كل شخص ينتج الأغلفة أو يعيد رسكلتها
المادة 17 و 61 من القانون رقم 01 - 19	الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 300.000 د.ج إلى 500.000 د.ج أو إحدى العقوبتين	خط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى	كل شخص منتج أو مسير للنفايات الخاصة الخطرة
المادة 62 من القانون رقم 01 - 19	الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 400.000 د.ج إلى 800.000 د.ج أو إحدى العقوبتين	تسليم أو العمل على تسليم نفايات خاصة خطيرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات	كل شخص منتج أو مسير للنفايات الخاصة الخطرة
المادة 63 من القانون رقم 01 - 19	الحبس من ثمانية أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 500.000 د.ج إلى 900.000 د.ج أو إحدى العقوبتين	استغلال منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام القانون رقم 01 - 19 المتعلق بتسيير النفايات	كل شخص
المادة 64 من القانون رقم 01 - 19	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 600.000 د.ج	إيداع أو رمي أو طمر أو غمر أو إهمال النفايات الخاصة الخطرة في موقع غير	كل شخص منتج أو مسير للنفايات الخاصة الخطرة

19.	د.ج إلى 900.000 د.ج أو إحدى العقوبتين	مخصص لهذا الغرض	
المادة 43 و 65 من القانون رقم 01 - 19.	الحبس من ستة أشهر إلى ثمانية عشر شهرا وغرامة مالية من 700.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج أو إحدى العقوبتين	رفض تأهيل المكان الذي كان موقعا لمنشأة معالجة النفايات بعد الغلق النهائي لها.	مستغل منشأة معالجة النفايات
المادة 66 من القانون رقم 01 - 19.	السجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات وغرامة مالية من 1.000.000 د.ج إلى 5.000.000 د.ج أو إحدى العقوبتين	استيراد أو تصدير النفايات الخاصة بالخطرة أو العمل على عبورها دون ترخيص	كل شخص مستورد أو مصدر أو يعمل على العبور

في كل الحالات السابقة تضاعف العقوبة عند العود.

الخلاصة:

إن للنفايات خطورة لما ينجم عنها من مضار، كما لها فوائد وأهمية اقتصادية عند إعادة تدويرها، لهذا كان من الضروري التكفل بتسييرها من جهة، وحماية المستهلك للمنتجات التي نتجت عن عملية الرسكلة، فالتنظيم الحسن لتسيير النفايات يعد من الرهانات الواعدة لتنمية الاسترجاع بالجزائر، وهذا يخضع لمدى تعاون السلطة العامة والمتعاملين في مجال الاسترجاع و الرسكلة بالتوازي.

